مرسوم تنفيذي رقم 92 - 414 مؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1413 الموافق 14 نوفمبر سنة 1992، يتعلق بالرقابة السابقة للنفقات التي يلتزم بها.

ان رئيس الحكومة،

- بناء على تقرير وزير الاقتصاد،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان 81 و116 منه،

- وبمقتضى الامر رقم 65 - 320 المؤرخ في 8 رمضان عام 1385 الموافق 31 ديسمبر سنة 1965 والمتضمن قانون المالية لسنة 1966، لاسيما المادتان 24 و25 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 79 - 09 المؤرخ في 12 صفر عام 1399 الموافق 31 ديسمبر سنة 1979 والمتضمن قانون المالية لسنة 1980،

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 17 المؤرخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 89 - 16 المؤرخ في 3 جمادى الثانية عام 1410 الموافق 11 ديسمبر سنة 1989 والمتضمن تنظيم المجلس الشعبي الوطني وعمله، لاسيما المادتان 115 و117 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 90 - 08 المؤرخ في 12 رمضان عام 1410 الموافق 7 أبريل سنة 1990 والمتعلق بالبلدية،

- وبمقتضى القانون رقم 90 - 09 المؤرخ في 12 رمضان عام 1410 الموافق 7 أبريل سنة 1990 والمتعلق بالولاية،

- وبمقتضى القانون رقم 90 - 21 المؤرخ في 24 محرم عام 1411 الموافق 15 غشت سنة 1990 والمتعلق بالمحاسبة العمومية،

- وبمقتضى القانون رقم 90 - 32 المؤرخ في 17 جمادى الاولى عام 1411 الموافق 4 ديسمبر سنة 1990 والمتعلق بتنظيم مجلس المحاسبة وعمله،

- وبمقتضى المرسوم رقم 64 - 57 المؤرخ في 10 فبراير سنة 1964، المعدل والمتمم لإختصاص المراقب المالي للدولة،

- وبمقتضى المرسوم رقم 69 - 28 المؤرخ في 4 ذي الحجة عام 1389 الموافق 21 فبراير سنة 1969 والمتضمن تعديل توزيع إختصاصات وزير الدولة المكلف بالمالية والتخطيط فيما يتعلق بالمراقبة المالية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 82 - 145 المؤرخ في 16 جمادى الثانية عام 1402 الموافق 10 أبريل سنة 1982 والمتضمن تنظيم صفقات المتعامل العمومي، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 190 المؤرخ في 30 ذي القعدة عام 1410 الموافق 23 يونيو سنة 1990 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية في وزارة الاقتصاد،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 334 المؤرخ في 8 ربيع الثاني عام 1411 الموافق 27 أكتوبر سنة 1990 والمتضمن القانون الأساسي للأسلاك الخاصة بوزارة الاقتصاد،

يرسم ما يلي :

الفصل الأول

أحكام عامة

المادة الاولى : يحدد هذا المرسوم مجال تدخل رقابة النفقات التي يلتزم بها والقواعد التي تطبق عليها.

المادة 2 : تطبق رقابة النفقات التي يلتزم بها، على ميزانيات المؤسسات والإدارات التابعة للدولة، والميزانيات الملحقة، وعلى الحسابات الخاصة للخزينة، وميزانيات الولايات والمؤسسات العمومية ذات الطابع الاداري.

تبقى ميزانيتا المجلس الشعبي الوطني والبلدية خاضعتين للأحكام التشريعية والتنظيمية المطبقة عليهما.

المادة 3 : يمكن أن تحدد كيفيات ملائمة للرقابة بالنسبة لبعض القطاعات أو بعض أنواع النفقات حسب كل حالة، بقرار من الوزير المكلف بالميزانية أو بقرار وزاري مشترك بين الوزير المكلف بالميزانية والوزير المعني تقنيا.

المادة 4 : يمارس الرقابة المسبقة للنفقات التي يلتزم بها، المراقبون الماليون بمساعدة مراقبين ماليين مساعدين، طبقا لأحكام هذا المرسوم وللقوانين الأساسية الخاصة التي تحكمهم.

يعين الوزير المكلف بالميزانية المراقبين الماليين والمراقبين الماليين المساعدين.

الفصل الثاني
شروط تسليم التأشيرة

المادة 5 : تخضع القرارات المتضمنة التزاما بالنفقات والمبينة فيما يلي، مسبقا قبل التوقيع عليها، لتأشيرة المراقب المالي :

1) – قرارات التعيين والتثبيت والقرارات التي تخص الحياة المهنية للموظفين ودفع مرتباتهم، باستثناء الترقية في الدرجة،

2) – الجداول الأسمية التي تعد عند قفل كل سنة مالية،

3) – الجداول الأصلية الأولية، التي تعد في بداية السنة والجداول الأصلية المعدلة التي تطرأ اثناء السنة المالية.

المادة 6 : تخضع لتأشيرة المراقب المالي أيضا، الإلتزامات بنفقات التسيير والتجهيز أو الاستثمار.

المادة 7 : يخضع، فضلا عن ذلك، لتأشير المراقب المالي :

– كل التزام مدعم بسند الطلب أو الفاتورة الشكلية عندما لايتعدى المبلغ المستوى المحدد لإبرام الصفقات العمومية.

– كل مقرر وزاري يتضمن إعانة أو تفويضا بالإعتماد أوتكفلا بالالحاق أو تحويل إعتمادات،

– كل التزام يتعلق بتسديد مصاريف التكاليف الملحقة والنفقات التي تصرف من الإدارة المباشرة، والمثبتة بفاتورات نهائية.

المادة 8 : يترتب على كل أشكال الإلتزامات، المبينة في المواد 5 و6 و7 أعلاه، إعداد الآمر بالصرف لاستمارة الإلتزام الملائمة، يحدد نوعها الوزير المكلف بالميزانية.

ترفق استمارة الالتزام هذه بجميع الاوراق الثبوتية للنفقات.

المادة 9 : يجب أن تحصل الإلتزام والقرارات، المنصوص عليها في المواد 5 و6 و7 أعلاه، على تأشيرة المراقب المالي بعد فحص العناصر الآتية، وذلك طبقا لأحكام المادة 58 من القانون رقم 90 – 21 المؤرخ في 15 غشت سنة 1990 والمذكور أعلاه :

– صفة الآمر بالصرف، مثلما هو محدد في القانون المذكور اعلاه، لاسيما المادة 23 منه،

– مطابقتها التامة للقوانين والتنظيمات المعمول بهما.

– توفر الإعتمادات أو المناصب المالية،

– التخصيص القانوني للنفقة،

– مطابقة مبلغ الالتزام للعناصر المبينة في الوثيقة المرفقة،

– وجود التأشيرات أوالآراء المسبقة التي سلمتها السلطة الإدارية المؤهلة لهذا الغرض، عندما تكون مثل هذه التأشيرة قد نص عليها التنظيم الجاري به العمل.

المادة 10 : تنتهي رقابة النفقات الملتزم بها بتأشيرة توضع على إستمارة الإلتزام، وعند الإقتضاء على الوثائق الثبوتية عندما تتوفر في الإلتزام الشروط المذكورة في المادة 9 أعلاه،

تكون الالتزامات غير القانونية أو غير المطابقة للتنظيم موضوع رفض مؤقت أو نهائي، حسب كل حالة.

المادة 11 : يبلغ الرفض المؤقت في الحالات الآتية :

– إقتراح التزام مشوب بمخالفات للتنظيم قابلة للتصحيح،

– انعدام أو نقصان الوثائق الثبوتية المطلوبة،

– نسيان بيان هام في الوثائق المرفقة.

المادة 12 : يعلل الرفض النهائي بما يلي :

– عدم مطابقة اقتراح الالتزام للقوانين والتنظيمات المعمول بها،

– عدم توفر الإعتمادات أو المناصب المالية،

– عدم إحترام الآمر بالصرف للملاحظات المدونة في مذكرة الرفض المؤقت.

المادة 13 : يجب أن يطلع الآمر بالصرف، في الحالات المنصوص عليها في المادتين 11 و12، على كل أسباب الرفض.

الفصل الثالث
آجال تنفيذ الرقابة المسبقة
على النفقات الملتزم بها

المادة 14 : تدرس وتفحص ملفات الإلتزام التي يقدمها الآمر بالصرف، والمعروضة للرقابة، في أجل عشرة (10) أيام.

غير أنه يمكن تمديد هذا الأجل الى عشرين يوما عندما تتطلب الملفات، نظرا لتعقيدها، دراسة معمقة.

المادة 15 : تسري الآجال، المنصوص عليها في المادة 14 أعلاه، إبتداء من تاريخ إستلام مصالح الرقابة المالية لاستمارة الإلتزام.

يترتب على الرفض المؤقت الصريح والمعلل، ايقاف سريان الآجال المذكورة أعلاه.

المادة 16 : يحدد تاريخ إختتام الإلتزام بنفقات التسيير يوم 10 ديسمبر من السنة التي يتم فيها، ويمدد هذا التاريخ الى غاية 20 ديسمبر من نفس السنة للنفقات المبينة فيما يأتي :

– التجهيز والإستثمار،
– النفقات التي تصرف بواسطة الإدارة المباشرة،
– القرارات التي تتعلق بتسيير الحياة المهنية للموظفين،
– جداول أجور المستخدمين المؤقتين والمياومين.

المادة 17 : لا تطبق أحكام المادة 16 أعلاه، على الميزانية اللامركزية الخاصة بالولاية والتي تبقى خاضعة للأحكام التنظيمية التي تحكمها.

الفصل الرابع
التغاضي

المادة 18 : في حالة رفض نهائي للالتزام بالنفقات، المنصوص عليها في المادتين 6 و7 من هذا المرسوم، يمكن الآمر بالصرف أن يتغاضى عن ذلك تحت مسؤوليته بمقرر معلل، يعلم به الوزير المكلف بالميزانية.

يرسل الملف الذي يكون موضوع التغاضي فورا الى الوزير المعني أو الوالي المعني حسب الحالة.

المادة 19 : لايمكن حصول التغاضي، المنصوص عليه في المادة 18 أعلاه، في حالة رفض نهائي يعلن عنه بالنظر لما يأتي :

– صفة الآمر بالصرف،
– عدم توفر الإعتمادات أو انعدامها،
– انعدام التأشيرات أو الآراء المسبقة المنصوص عليها في التنظيم المعمول به،
– انعدام الوثائق الثبوتية التي تتعلق بالإلتزام،
– التخصيص غير القانوني لالتزام، بهدف إخفاء اما تجاوزا للاعتمادات وإما تعديلا لها أوتجاوزا لمساعدات مالية في الميزانية.

المادة 20 : يرسل الالتزام مرفقا بمقرر التغاضي الى المراقب المالي قصد وضع تأشيرة الأخذ بالحسبان مع الإشارة الى رقم التغاضي وتاريخه.

المادة 21 : يرسل المراقب المالي نسخة من ملف الإلتزام، الذي كان موضوع التغاضي، الى الوزير المكلف بالميزانية قصد الإعلام.

المادة 22 : يرسل الوزير المكلف بالميزانية، في جميع الحالات، نسخة من الملف الى المؤسسات المتخصصة في الرقابة.

الفصل الخامس
المهام المرتبطة بممارسة الرقابة

المادة 23 : يتكفل المراقب المالي، فضلا عن الإختصصات التي يسندها اليه القانون الأساسي الخاص، بالمهام التالية :

– يقوم بمسك تعداد المستخدمين ومتابعته حسب كل باب من أبواب الميزانية،
– يمسك سجلات تدوين التأشيرات والرفض،
– يمسك محاسبة الالتزامات حسب الشروط المحددة في المواد أعلاه .

المادة 24 : يرسل المراقب المالي بمناسبة المهام التي يقوم بها، الى الوزير المكلف بالميزانية حالات دورية معدة لاعلام المصالح المختصة بتطور الإلتزام بالنفقات وبتعداد المستخدمين.

المادة 25 : يرسل المراقب المالي في نهاية كل سنة مالية الى الوزير المكلف بالميزانية على سبيل العرض، والى الآمرين بالصرف على سبيل الإعلام، تقريرا يستعرض فيه شروط التنفيذ والصعوبات التي لقيها ان وجدت في مجال تطبيق التنظيم والمخالفات التي لاحظها في تسيير الأملاك العمومية، وكذا كل الإقتراحات التي من شأنها أن تحسن شروط صرف الميزانية.

المادة 26 : تعد المصالح المختصة، التابعة للوزير المكلف بالميزانية، تقريرا ملخصا عاما يوزع على مجموع الإدارات المعنية ومؤسسات الرقابة.

الفصل السادس
محاسبة الإلتزام بالنفقات

المادة 27 : يهدف مسك محاسبة الإلتزام بالنفقات، المنصوص عليها في المادة 23 أعلاه، الى تحديد مبلغ الإلتزام بالنفقات التي تمت من الإعتمادات المسجلة في ميزانية التسيير في كل وقت، أو في تسجيل البرنامج ومبلغ الأرصدة المتوفرة.

المادة 28 : تستعرض محاسبة الإلتزام بالنفقات، التي يمسكها المراقب المالي في مجال نفقات التسيير، ما يأتي :

– الإعتمادات المفتوحة أو المخصصة حسب الأبواب والمواد،

- ارتباط الإعتمادات،
- تحويل الإعتمادات،
- التفويضات بالإعتمادات التي تمنح للآمرين بالصرف الثانويين،
- الإلتزام بالنفقات التي تمت،
- الأرصدة المتوفرة.

المادة 29 : تستعرض محاسبة الإلتزامات، التي يمسكها المراقب المالي في مجال نفقات التجهيز والإستثمار، بالنسبة لكل عملية ما يأتي :
- الترخيصات بالبرنامج، وعند الإقتضاء اعادة التقييمات المتتالية،
- التفويضات بترخاص البرنامج،
- الأرصدة المتوفرة.

الفصل السابع

أحكام خاصة

المادة 30 : تتلقى النفقات المبينة، بعد التدقيق فيها، تأشيرة ولو في حالة إعتمادات غير كافية، وذلك طبقا لأحكام المواد 27 و28 و29 من القانون رقم 84 - 17 المؤرخ في 7 يوليو سنة 1984 والمذكور أعلاه.

ترفق هذه الإلتزامات بكل الأوراق الثبوتية اللازمة لتعريفها.

الفصل الثامن

مسؤولية المراقب المالي والمراقب المالي المساعد

المادة 31 : المراقب المالي مسؤول عن سير مجموع المصالح الموضوعة تحت سلطته وعن التأشيرت التي يسلمها.

المادة 32 : المراقب المالي المساعد مسؤول في حدود الإختصاصات، التي يفوضها اليه المراقب المالي، عن الأعمال التي يقوم بها وعن التأشيرات التي يسلمها بعنوان الرقابة المسبقة على النحو المحدد في هذا المرسوم.

المادة 33 : تسقط المسؤولية، المنصوص عليها في المادتين 31 و32 من هذا المرسوم، عندما تطبق أحكام المادة 18 أعلاه.

المادة 34 : يلزم المراقبون الماليون والمراقبون الماليون المساعدون بالسر المهني لدى دراسة الملفات والقرارات التي يطلعون عليها.

وتوفر لهم الحماية أثناء ممارسة مهامهم من كل ضغط أو تدخل من شأنهما أن يضرا بأداء مهمتهم.

المادة 35 : تلغى جميع الاحكام المخالفة لهذا المرسوم.

المادة 36 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 19 جمادى الأولى عام 1413 الموافق 14 نوفمبر سنة 1992.

بلعيد عبد السلام

مرسوم تنفيذي رقم 92 - 27 مؤرخ في 15 رجب عام 1412 الموافق 20 يناير سنة 1992، يتضمن القانون الأساسي النموذجي لمراكز التكوين المهني والتمهين (استدراك).

- الجريدة الرسمية - العدد 06 الصادر بتاريخ 21 رجب عام 1412 الموافق 26 يناير سنة 1992.
- الصفحة 160 - العمود الثاني - المادة 8

بدلا من :

المادة 8 : يعين أعضاء مجلس الادارة بحكم كفاءاتهم لمدة ثلاث (3) سنوات بقرار المدير الولائي.....

يقرأ :

المادة 8 : يعين أعضاء مجلس الادارة بحكم كفاءاتهم لمدة (3) سنوات بمقرر المدير الولائي.....

(الباقي بدون تغيير)